

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

واستثنى صاحب المحرر صور النهي وما أشبهها كمن حلف لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه ثم زال الظلم وجعل العبرة فيها بعموم اللفظ وعدى صاحب المغنى الخلاف إليها .
واختار أبو العباس ما قاله جده وفرق بين مسألة النهي المنصوصة بأن نص أحمد إنما هو في النذر والناذر إذا قصد التقرب بنذره لزمه الوفاء مطلقا كما منع المهاجرون من العود إلى ديارهم التي تركوها □ وإن زال المعنى الذي تركوها لأجله فإن ترك شيء □ يمنع العود فيه مطلقا وإن كان لسبب قد يتغير كما نهى المتصدق أن يشتري صدقته .
وقد يكون جده لحظ هذا المعنى حيث خص صورة النهى بالحنث مع الإطلاق بخلاف غيرها من الصور .

وأما محل السبب فلا يجوز إخراجہ بالاجتهاد إجماعا قاله غير واحد لأن دخوله مقطوع به لكون الحكم أورد بياناً له بخلاف غيره فإنه يجوز إخراجہ لأن دخوله مظنون لكن نقل ناقلون عن أبي حنيفة أنه يجوز إخراج السبب وقد منع ابن أبي موسى في الإرشاد والشيرازي في الممتع وابن عقيل في الفصول في المعتمر المحصر من التحلل مع أن سبب الآية في حصر الحديبية وكانوا معتمرين وحكى هذا عن مالك وأنه لا هدى أيضا وروى الإمام أحمد رضي الله عنه أنه حمل ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين على أمر الآخرة مع أن سببه أمر الدنيا لكن يحتمل أنه لم يصح عنده سببه وقد روى المروزي وابن القاسم وأبو طالب عن أحمد أنه لا يجوز الرهن في السلم وهو اختيار الخرقى وأبى طالب عن أحمد أنه لا يجوز الرهن في السلم وهو اختيار الخرقى وأبى بكر عبد العزيز مع أنه روى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أن المراد بقوله تعالى إذا تداينتم بدين السلم وفيه ذكر الرهن .
ولو سألت امرأة الطلاق فقال نسائي طوالق طلقت ذكره ابن عقيل